

لا غير وكذلك البيد والحوض وما اخروز في حيت ونحوه
 فليس لاحد ان ياخذ منه شيئا بدون رضی صاحبهم
 وله بيعه ولو كانت البيد والعين او النهري في ملك
 رجل لم يمنع من يويده الشفة من الدخول فان
 كان لا يجد غيره فاما ان يتوكله ياخذ بنفسه او
 يخرج الماء اليه فان منعوه وهو يخاف العطش فانه
 بالسلاح في الخوف يتقاتله بغير سلاح ولذا على
 الطعام حالة المخصية **فصل** كوني الاثم العظام
 على بيت المال وما هو مملوك فكونه على اهلهم ومن
 ابي منهم يتجبر ومونة الكوفي اذا جاوز ارض رجل
 ترفع عنه وليس على اهل الشفة شئ من الكوفي
 تهلج لوجاه تجوزي في ارض غيره ليس لصاحب الارض
 منعه ان يري قويم اخصصوا في الشرب هو بينهم

البيد
 المخصية
 من الدخول
 او لا من الشرب

على قدر اراضيهم وليس للاعلى ان يشكوه يستوفى
 الا بتراضهم وليس لاحد ان يشق منه ثرا او
 ينصب عليه رجا او يتخذ عليه جسدا او يوسع منه
 او يسوق شربة الى ارضي ليس لها شرب الا بتراضهم
 ولو كانت القسمة بالكلوي فليس لاحد ان يقسم
 بالاياام ولا مناصفة ولا يوبد كوة وان كان لا
 يصدر الباقيين **كتاب** **المراعاة**
 وهي عقد على الزرع ببعض الخاريج وهي فاسدة
 عند ابي حنيفة رضى الله عنه جارية عندهما وعليه
 الفتوى قال الحصري رضى الله عنه و ابو حنيفة رضى الله عنه
 هو الذي فزع هذه المسألة على اصوله لعلمه ان
 الناس لا ياخذون بقوله ولا يبد فيها من التاثير
 وكون الارض صاحبة للزراعة وسكونه روت البذر

Copyright © King Saud University